مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنّ وحدة الصف واجتماع الكلمة من أهم الفروض والواجبات التي ينبغي على المسلمين القيام بها والحفاظ عليها ؛فقد أمرهم الله عز وجل بذلك في كتابه العزيز ،فقال عز من قائل : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[١]. وقال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[٢] ، وحرّم التنازع بينهم ، وبيّن انّه يفضي إلى الإخفاق والضعف ،فقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ... الآية﴾ [٣] ، وحذرهم من أن يؤدي بهم الاختلاف إلى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [٤] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .
(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ .
(٣) سورة الأنفال : من الآية ٤٦ .
(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٠٥ .

ومن السنة أحاديث كثيرة ، مثلت هذه الوحدة بين المؤمنين بالجسد الواحد الذي يتألم بتألم بعضه فقالﷺ : ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) [١]. وفي رواية : ((مثل المؤمنين ... الحديث)) [٢] . وأحاديث أخرى حذرت من التفرق وترك الجماعة ، والتعصب لغير الإسلام من عصبيات قبلية وجنسية فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيﷺ أَنَّهُ قال : ((من خَرَجَ من الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ أو يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ على أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ولا يتحاش من مُؤْمِنِهَا ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ منه)) [٣] .

إلى غير ذلك من الأحاديث .

هذا هو حكم الإسلام في المسلمين جعلهم أمّة واحدة ، وجعل منهم دولة واحدة ، وأمرهم أن يجعلوا لهم إماماً واحداً يحكم هذه الدولة ،ويجمع شمل الأمة ، ويصرف عنها كل أسباب الفرقة ، و

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٨/٥) كتاب : باب رحمة الناس والبهائم رقم (٥٦٦٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) كِتَاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ : بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ رقم (٢٥٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٦/٣) كتاب الإمارة: بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَة رقم (١٨٤٨). .

بالفعل كان لها ذلك قرون عدّة ، فكانت تحت لواء واحد ، وقيادة واحدة .

ومن أهم ما يحفظ للأمة وحدتها ولحمتها السياسة الرشيدة العادلة القائمة على أوامر الشرع وقواعده السديدة ؛ فالحفاظ على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم من أهم مقاصد النظام السياسي في الإسلام ؛فنجد النصوص الشرعية تجعل اختيار الحاكم من الواجبات التي لا ينبغي تأجيلها أو التهاون بها ، وتحرم على المسلمين مبايعة أكثر من خليفة في وقت واحد ، وتحرم الخروج على الحاكم لغير ضرورة شرعية وتجعل طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ بما لا يخرج عن طاعتهما ، إلى غير ذلك من أحكام السياسة الشرعية التي تحفظ للأمة وحدتها وتجمع كلمتها وتدفع عنها غوائل الفرقة والتشرذم .

ولا غرو فإنا نجد أنّ من أهم أسباب تمزق الأمة واختلاف كلمتها اليوم هو السياسات الظالمة الجائرة البعيدة كل البعد عن منهج الإسلام العظيم ، ولم تجن الأمة الإسلامية وشعوبها منها إلاّ كلّ خراب ودمار وتمزق واحتراب .

ولذلك كان واجباً على الحكام والنخب السياسية الرجوع إلى السياسة العادلة الرشيدة وتوفير البيئة المناسبة لتطبيقها في أنظمة الحكم حتى تعود الأمة إلى عزتها وقوتها كما عرفها التأريخ .

وقد كان هذا البحث جهداً متواضعاً لبيان أهمية السياسة العادلة وأثرها في توحيد الأمة وجمع كلمتها .

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين :

المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

والمبحث الأول : جعلته لبيان معنى السياسة العادلة وأقسامها وعلاقتها بالشريعة : ولذا كان في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياسة لغة واصطلاحاً .

والمطلب الثاني: أقسام السياسة بحسب مصدرها ومجالها .

والمطلب الثالث: علاقة السياسة بالشريعة الإسلامية.

وأمّا المبحث الثاني : فجعلته لبيان أثر السياسة العادلة في توحيد الأمة: وكان في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بينت فيه أن تحقيق الوحدة بين المسلمين هو من أهم مقاصد النظام السياسي في الإسلام .

والمطلب الثاني : بيّنت فيه أثر السياسة النبوية الرشيدة في توحيد الأمة .

والمطلب الثالث: لبيان أثر السياسة العادلة في عهد الخلفاء الراشدين في توحيد الأمة .

والمطلب الرابع : بيّنت فيه أهم الوسائل السياسية التي تحقق وحدة الصف والكلمة .

والخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً فإنّي أحمد الله تعالى على إعانته وتوفيقه ، وأسأله تعالى الإخلاص والسداد والإصابة في جميع الأمور ، إنه سميع مجيب الدعاء . وصلى الله على محمد وأهل بيته وصحابته أجمعين .

المبحث الأول: السياسة العادلة وأقسامها وعلاقتها بالشريعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السياسة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أقسام السياسة.

المطلب الثالث: علاقة السياسة بالشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف السياسة لغة واصطلاحاً:

أولاً :السياسة لغة :

إنّ لفظ (السياسة) في لغة العرب محمّل بكثير من الدلالات والمضامين ،فهي إصلاح واستصلاح بوسائل متعدّدة من الإرشاد،والتوجيه، والتأديب والتهذيب،والأمر ،والنهي ،من خلال الولاية أو الرئاسة .

جاء في تاج العروس في مادة (سوس):(سستُ الرعية سياسة :أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه)[1].

وفي لسان العرب:(السَّوْس: الرياسة يقال: ساسوهم سوساً ،وإذا رأسوه قيل: سوسوه ،وأساسوه ، وساس الأمر سياسة :قام به ،ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، أنشد ثعلب:

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم ، ويقال: سُوّسَ فلان أمر بني فلان: أي كُلِّفَ سياستهم ، ... سوس الرجل أمور الناس على ما لم يسمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم ،.. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي أمر ،وأمِّرَ عليه.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه،والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته)[1].

---

(1) تاج العروس للزبيدي (سوس) (١٧٥/١٦) .

ثانياً: السياسة اصطلاحاً:

ـ لم يرد لفظ (السياسة) ،ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى ،وإن ورد فيه الحديث عن الصلاح والإصلاح والمعاني الأخرى التي اشتمل عليها لفظ السياسة.

وقد وردت لفظة السياسة في السنّة في قولهﷺ ((كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قالوا فما تَأْمُرُنَا؟قال:فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)) [٢].

وقولهﷺ :((تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ)) ،أي :يتولون أمورهم ،كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه) [٣].

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي ، وهي تعني : (القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر ،والنهي ،والإرشاد ،والتهذيب ،وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات، أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح

---

[١] لسان العرب لابن منظور(سوس) (١٠٨/٦) .
[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٧٣) كتاب التفسير: باب بَاب ما ذُكِرَ عن بَنِي إِسْرَائِيلَ رقم (٣٢٦٨)، ومسلم في صحيحه (٨٦/١) كتاب الإمارة: بَاب وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ رقم (١٨٤٢).
[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣١/١٢).

الرعيّة بجلب المنافع ،أو الأمور الملائمة ،ودفع المضآر ،والشرور ،أو الأمور المنافية) [١].

وأمّا السياسة عند علمائنا القدامى؛ فلها معنيان:

الأول : المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين ، ولهذا نجدهم يعرّفون الخلافة بأنّها : (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ،وسياسة الدنيا به) [٢].

ومن هذا المعنى تعريف ابن عقيل الحنبلي[٣] للسياسة إذ يقول:(السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ،وإن لم يضعه الرسولﷺ ،ولا نزل به وحي) [٤].

---

[١] ينظر : مجلة البيان (العدد / ١٩٧) التعريف لمحمد بن شاكر الشريف ص٢٢ .

[٢] مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ص١٥١،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ،توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة ـ .

[٣] الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي،المتكلم، صاحب التصانيف ،ولد سنة (٤٣١هـ) **،له كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مئة مجلد** ،توفي سنة (٥١٣هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١٩).

[٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بـ(ابن قيّم الجوزية)(ت ٧٥١هـ) ص٤١ ،طبعة المكتب الإسلامي (٢٠٠١م) .

والثاني: المعنى الخاص: وهو ما يراه الإمام ،أو يصدره من الأحكام والقرارات ،زجراً عن فساد واقع ،أو وقاية من فساد متوقَّع ، أو علاجاً لوضع خاص) [١].

ومن العلماء المعاصرين من عرّف السياسة الشرعية بأنّها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ،بما لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمّة المجتهدين) [٢].

والمراد بالشؤون العامة للدولة: كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية ،أم مالية ،أم تشريعية،أم قضائية ،أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية ،أم علاقاتها الخارجية ،فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية [٣].

---

[١] السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : الدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٢ ،مكتبة وهبة ـ القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

[٢] السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاّف ،ص ١٧ ،مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

[٣] المصدر نفسه .

المطلب الثاني: أقسام السياسة:

أولاً: أقسام السياسة بحسب مصدرها:

تنقسم السياسة بحسب مصدرها على قسمين كبيرين: سياسة دينية، وسياسة عقلية (وضعية)، وقد بين ذلك ابن خُلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الكافة، فقال: 'فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية) [١]. وانطلاقًا من تقسيم ابن خُلدون للسياسة؛ فإنه بين أنواع النظم السياسية القائمة عليه، فيقول: ('الملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها) [٢].

(وابن خلدون رحمه الله في حديثه عن القوانين السياسية يبرز الجانب الكلي أو المعياري لها بوصفها تشريعات ضابطة أو حاكمة، وحديثه في هذا المجال يقترب من الحديث عن 'الأحكام السلطانية)

---

[١] مقدمة ابن خلدون تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ص١٥٠،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ،توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة ـ .

[٢] المصدر السابق نفسه ص١٥١.

(١) .'.

ومن هنا ومما تقدم يتبين أن للسياسة جانبين: أحدهما معياري كلي 'تأصيلي، والآخر عملي تطبيقي، والسياسة الشرعية ما كانت مراعية للشرع في الجانبين، تلتزم به وتتقيد، ولا تخرج عنه) (٢).

إنّ عبارة (السياسة الشرعية) لم تكن مقيدة أولاً بقيد الشرعية ؛ انطلاقًا من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقيًا إلا بالشرع، فكان إطلاق لفظ (السياسة) بدون قيد كافيًا في إفادة المطلوب من عبارة (السياسة الشرعية)، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الولاة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت (السياسة) تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الظالمة من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحيانًا (بالسياسة العادلة) .

وقد تحدث ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبَيَّن سببه، فقال: (لما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة؛

(١) السياسة الشرعية تعريف وتأصيل : د محمد بن شاكر الشريف : ص ٣.
. www.saaid.net/Doat/alsharef/7.htm
(٢) المصدر نفسه.

احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة ... والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة) [١].

ثانياً: أقسام السياسة بحسب مجالها :

قال التهانوي في بيان أنواع السياسة: (في كليات أبي البقاء ما حاصله: (أن السياسة المطلقة هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، على الخاصة والعامة في ظواهرهم وبواطنهم، وهي إنما تكون من الأنبياء) [٢]. ، وتسمى مطلقة؛ لأنها في جميع الخلق، وفي جميع الأحوال، أو لأنها مطلقة أي كاملة من غير إفراط ولا تفريط. وأما من السلاطين وأمرائهم فإنما تكون على كل منهم في ظواهرهم، ولا تكون إلا منجية في العاجل؛

---

[١] مجموع الفتاوى :شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (٣٩٢/٢٠) .

[٢] الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (٥١٠/١) .

لأنها عبارة عن إصلاح معاملة الناس فيما بينهم، ونظمهم في أمور معاشهم، وتسمى سياسة مدنية، وأما من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء حقاً على الخاصة في بواطنهم لا غير، أي لا تكون على العامة؛ لأن إصلاحهم مبني على الشوكة الظاهرة، والسلطنة القاهرة، وأيضاً لا تكون على الخاصة في ظواهرهم؛ لأنها منوطة بالجبر والقهر، وتسمى سياسة نفسية)[١].

ومن هذا النقل يتبين أن السياسة تقسم بحسب مجالها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سياسة نفسية: ومجالها باطن الإنسان (أي قلبه) وعملها إصلاح الباطن وتهذيب النفوس، ودرء المفاسد والغوائل عن القلوب، وهذه يقوم بها العلماء الربانيون الذين يُعنَوْن بإصلاح القلوب وتربية النفوس وتهذيبها.

النوع الثاني: سياسة مدنية: ومجالها ظاهر الناس فقط وما يتعلق بحياتهم، وعملها إصلاح ظواهرهم بتدبير أمور معاشهم، وإصلاح معاملاتهم، وإقامة شؤون اجتماعهم وعمرانهم، وهذه يقوم بها الولاة والأمراء والسلاطين والملوك والرؤساء؛ فإذا كانت هذه السياسة (مفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة وبصرائها، كانت سياسة عقلية،

---

[١] كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ص ٦٦٤ . ٦٦٥.

وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية) [١].

النوع الثالث: سياسة مطلقة أو كاملة، ومجالها باطن الإنسان وظاهره، وهي تشمل النوعين السابقين، وهذه التي يقوم بها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ثم من يخلفهم ويمشي في ذلك على طريقتهم، وهم الخلفاء الراشدون في كل عصر ومصر. ومن الجدير بالذكر أن جميع أنواع السياسة المقيدة بالشرع تدخل تحت مسمى السياسة الشرعية، وإن كانت السياسات الثابتة بالنص القرآني تسمى سياسة إلهية، والثابتة بالسنة تسمى سياسة نبوية، وذلك تمييزاً لها وبياناً لمصدرها المباشر. ومن البين أن السياسة التي يكون مصدرها المباشر هو الاجتهاد المبني على الكتاب والسنة هي أيضاً من السياسة الشرعية. ونستطيع هنا أن نميز مصادر السياسة الشرعية أو الأدلة العامة لها وهي: الكتاب، السنة، وسياسة الخلفاء الراشدين، وأخيراً الاجتهاد الصحيح المبني على ما تقدم[٢].

---

[١] مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٠ .

[٢] قواعد في فقه السياسة الشرعية: د. محمد بن شاكر الشريف ص ٢ .

المطلب الثالث : السياسة العادلة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية :

ممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّك لا تستطيع أن تفرّق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمّى ديناً فقط ،أو سياسة فقط حتى يمكن الفصل بينهما .

فالدين كلّه سياسة لإصلاح الحياة الدنيا ،ودرء المفاسد عنها ،وكذلك لإصلاح الآخرة ودرء المفاسد عنها .

ودليل ذلك ما حكاه العرب ، وصدَّقَه القرآنُ ، جاء في كتاب غريب الحديث:(والدين:الملك والسلطان ،قال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[١].

أي في سلطانه وملكه)[٢].

وفيه أيضاً:(وقال الشاعر من أهل الردة:

أطعْنا رسولَ اللهِ إذْ كانَ حاضراً

فيا لهْفتا ما بالُ دينِ أبي بَكْرِ؟

يريد ملكه ، ويروى: ملك أبي بكر .

وقال الأموي يقال: دِنْتُهُ أي ملكته .

---

[١] يوسف : من الآية ٧٦ .

[٢] غريب الحديث : أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البستي (١/٥٥٠-٥٥١)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة -(١٤٠٢هـ).

وأنشد للحطيئة: لقد ديّنت أمر بنيك، حتى تركتهم أدق من الطحين: يريد ملكت أمرهم) [١].

وفي لسان العرب:(و دنْتُهُ أَدِينُهُ ديناً :سسْتُهُ ،ودِنْتُهُ :ملكْتُه ،و ديَّنْتُهُ :أي ملكتُهُ، و ديَّنْتُهُ القومَ: وليْتُهُ سياستهم) [٢].

وقال ابن الجوزي: (الشريعة سياسة إلهية) [٣].

وقد كتب ابن تيمية . رحمه الله . رسالة في السياسة الشرعية ، قال في أولها:(فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية)،وبيّن . رحمه الله . أنّها: (مبنيّة على آية الأمراء[٤] في كتاب الله) [٥].

فسمّاها :سياسة إلهية،وهو ما يكون دليلاً واضحاً على أنّ السياسة التي يعتدّ بها شرعاً ،هي السياسة التابعة للشريعة، وأمّا

---

[١] غريب الحديث للخطابي : (١/٥٥٠-٥٥١).

[٢] لسان العرب : ابن منظور (١٣/١٧٠) مادة (دين).

[٣] تلبيس إبليس: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ،ص ١٦٢، تحقيق: د. السيد الجميلي دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

[٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾سورة النساء: الآية ٥٩ .

[٥] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية(ت:٧٢٨هـ) - بشرح ابن عثيمين ص ١٦ ،دار العثمانية،ودار ابن حزم ،عمان ،الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

السياسة المخالفة للشرع ،فهي ليست بسياسة على الحقيقة ،وإن سمّيت بذلك .

(من الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح ، أنّ السياسة الشرعية : هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته،فيخرج بذلك السياسات الأخرى التي كثير منها يعادي الشرع ،وكثير منها لا يبالي بالشرع، رضي أم سخط ،قبل أم رفض ،إنمّا تمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم ، ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر (سياسة شرعية). إنّما السياسة الشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقاً لها ،ترجع إليه ،وتستمد منه،كما تتخذ تحقيقه في الأرض ،وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفاً لها وغاية ،وكما تتخذه غاية تتخذه منهجاً وطريقاً،فغايتها شرعية،ومناهجها شرعية [١].

ويقول العلاّمة ابن قيّم الجوزية: (فلا يقال:إنّ السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ،بل هي جزء من أجزائه) [٢].

ويقول أيضاً: (وَمَنْ له ذَوْقٌ في الشَّرِيعَةِ، وَاطِّلَاعٌ على كمالاتها ،وَتَضَمُّنِهَا لِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَجِيئِهَا بِغَايَةِ الْعَدْلِ الذي يَسَعُ الْخَلَائِقَ ،وَأَنَّهُ عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا ،وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ

[١] السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها:الدكتور يوسف القرضاوي ص٢٧
[٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٤٣.

مـا تَضَـمَّنَتْهُ مـن الْمَصَـالِحِ، تَبَـيَّنَ لـه أَنَّ السِّيَاسَـةَ الْعَادِلَـةَ جُـزْءٌ مـن أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ من فُرُوعِهَا، وَأَنَّ من أحاط علماً بِمَقَاصِدِهَا ،وَوَضْـعِهَا موضـعها، وَحَسُنَ فَهْمُهُ فيها ؛لم يَحْتَجْ مَعَهَا إلَـى سِيَاسَـةِ غَيْرِهَا أَلْبَتَّةَ ،فإن السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ؛ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا.

،وَسِيَاسَـةٌ عَادِلَـةٌ تُخْـرِجُ الْحَـقَّ مـن الظَّـالِمِ الْفَـاجِرِ، فَهِـيَ مـن الشَّـرِيعَةِ عَلِمَهَا من عَلِمَهَا وَجَهِلَهَا من جَهِلَهَا) [١].

بعد هذا العرض لما ورد في اللغة ، ولكلام العلماء عن الترابط الوثيق بين السياسة العادلة والدين والشريعة ،فإنّه يتضح جليّاً أنّه لا يوجد فرق بين السياسة، والدين والشريعة .

[١] المصدر السابق ص٢٥.

المبحث الثاني : أثر السياسة العادلة في توحيد الأمة :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :وحدة الأمة من مقاصد النظام السياسي في الإسلام .

المطلب الثاني: أثر السياسة النبوية في توحيد الأمة.

المطلب الثالث: أثر السياسة العادلة للخلفاء الراشدين في توحيد الأمة .

المطلب الرابع : الوسائل السياسية لتوحيد الأمة.

المطلب الأول :وحدة الأمة من مقاصد النظام السياسي في الإسلام :

مقاصد النظام السياسي الإسلامي هي ذاتها مقاصد الإسلام التي جاءت لتحقيق مصالح الناس دينيا ودنيويا ومواكبة تطور حياتهم، "فالتشريع السياسي الإسلامي إذا كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة، على ضوء من روح التشريع وقواعده وغاياته.. أساسه هذه المصالح وهي مقاصده وغاياته المطلوب تحقيقها عملا، فكانت لذلك أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء" .

ومن أهم مقاصد النظام السياسي الإسلامي:

جمع الكلمة وعدم الفرقة وتوحيد صفوف المسلمين ، ولا يكون هذا إلاّ تحت قيادة واحدة . وقد ورد الأمر بذلك في كتاب الله عز وجل ،وفي سنة رسوله ﷺ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1].

وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية واحدة فقال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[2] ، وحرّم التنازع بينهم ، وبيّن انّه يفضي إلى

(١) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .
(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ .

الإخفاق والضعف ،فقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ... الآية﴾ [١] ، وحذرهم من أن يؤدي بهم الاختلاف إلى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [٢] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ : (لقد صنع الإسلام للوحدة الإسلامية كل ما يقتضيه التوحيد ،وأقام الوحدة على دعائم ثابتة لا يتطرق إليها الخلل ما دام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربهم ، وحّد الإسلام بين المسلمين جميعاً بما اوجب عليهم من الإيمان برب واحد ، والخضوع لإله واحد ، واتباع كتاب واحد ، ومشرع واحد ، وبما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد ،و تفكير واحد ، ومنهج واحد ، وبما طبع عليه المسلمين من آداب وأخلاق موحدة ، وبما جعل للأمة كلها من قبلة واحدة ، وسياسة واحدة ، وسلوك واحد ، وأمر لا يختلف عن أصوله اثنان) [٣].

ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى عند قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [٤] ، يقول :

---

(١) سورة الأنفال : من الآية ٤٦ .
(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٠٥ .
(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية : للأستاذ عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ،ص ٢٧٤.
(٤) سورة الصف : الآية ٤ .

هذه الصورة التي يحبها الله للمؤمنين ترسم لهم طبيعة دينهم ، وتوضح لهم معالم الطريق ، وتكشف لهم عن طبيعة التضامن الوثيق الذي يرسمه التعبير القرآني المبدع (صفاً كأنهم بنيان مرصوص)... بنيان تتعاون لبناته وتتضامن وتتماسك وتؤدي كل لبنة دورها ، وتسد ثغرتها ، لأن البنيان كله ينهار إذا تخلت منه لبنة عن مكانها ، تقدمت أو تأخرت...

ويستطرد الأستاذ سيد فيقول : ((إن طبيعة هذا الدين حين يغلب ويهيمن على جماعة ، وينشئ مجتمعاً متماسكاً. متناسقاً، وصورة الفرد المنعزل يعبد وحده ، ويجاهد وحده ، ويعيش وحده ، صورة بعيدة عن طبيعة هذا الدين، وعن مقتضياته في حالة الجهاد ، وفي حالة الهيمنة بعد ذلك على الحياة)) [١].

ومن مقومات جمع الكلمة هذه أنّه آخى بين المسلمين ، وجعل الرابطة بينهم رابطة العقيدة ، العقيدة وحدها قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٢].وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾[٣] .

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر (٢٥٥٥/٦).
(٢) سورة الحجرات : من الآية ١٠ .
(٣) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ .

ومن السنة أحاديث كثيرة ، مثلت هذه الوحدة بين المؤمنين بالجسد الواحد الذي يتألم بتألم بعضه فقال ﷺ : ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) [١]. وفي رواية : ((مثل المؤمنين ... الحديث)) [٢] . وأحاديث أخرى حذرت من التفرق وترك الجماعة ، والتعصب لغير الإسلام من عصبيات قبلية وجنسية فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيﷺ أَنَّهُ قال : ((من خَرَجَ من الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ أو يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ على أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ولا يتحاش من مُؤْمِنِهَا ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ منه)) [٣] .

إلى غير ذلك من الأحاديث .

هذا هو حكم الإسلام في المسلمين جعلهم أمّة واحدة ، وجعل منهم دولة واحدة ، وأمرهم أن يجعلوا لهم إماماً واحداً يحكم هذه الدولة ،ويجمع شمل الأمة ، ويصرف عنها كل أسباب الفرقة ، و

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٨/٥) كتاب : باب رحمة الناس والبهائم رقم (٥٦٦٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) كِتَاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ : بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ رقم (٢٥٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٦/٣) كتاب الإمارة: بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ رقم (١٨٤٨). .

بالفعل كان لها ذلك عدّة قرون ، فكانت تحت لواء واحد ، وقيادة واحدة .

والعمل السياسي الإسلامي يجب أن يقصد في مواقفه وسياساته التوجه نحو الوحدة على مستوى الشّعب الواحد والإقليم الواحد والأمة الواحدة.

المطلب الثاني : أثر السياسة النبوية في توحيد الأمة:

كان للسياسة النبوية أثر كبير في بناء الأمة والحفاظ على وحدتها ؛فقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يكوّن أمةً واحدةً في دولة موحدة، وأصبحت الأسس والسياسات التي وضعها لهذه الدولة، من القواعد الدستورية لنظام الحكم بعده، حيث قام خلفاؤه، صلى الله عليه وسلم ، بوضع نظم سياسية متممة ومكمّلة لنظم الرسول في حكم الأمة الإسلامية.وبتراكم الخبرة الميدانية المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، نشأت النظرية السياسية الإسلامية.

ومن أهم الأسس والسياسات التي وضعها النبي ﷺ لتوحيد الأمة :

أولاً : بناء المسجد :

إنّ إقامة المسجد من أهم الركائز في بناء المجتمع الإسلامي ، ذلك أنّ المجتمع المسلم إنّما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه ، وإنّما ينبع ذلك من روح المسجد ووحيه .فقد كان دور المسجد عظيماً في بناء الأمة الواحدة وجمع كلمة المسلمين وتذويب الفوارق والعصبيات والقبليات التي كانت سائدة في تلك العصور من خلال انصهارهم في بوتقة العقيدة الإسلامية الواحدة ،والعبادة الواحدة والشعائر الواحدة ،والتلقي عن مصدر واحد ،والانقياد لإمامة واحدة تشمل الدنيا والدين .لهذا الدور المحوري للمسجد حرص النبي ﷺ أن يكون أول أعماله بعد الهجرة هو بناء المسجد ؛ ليكون الحاضنة والمرتكز في بناء الأمة الواحدة .

ثانياً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

وكان من أولى الدعائم التي اعتمدها الرسولﷺ في برنامجه الإصلاحي والتنظيمي للأمة وللدولة والحكم : تقرير المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وهي خطوة لا تقل أهمية عن الخطوة الأولى في بناء المسجد ؛ لكي يتلاحم المجتمع المسلم ويتآلف وتتضح معالم تكوينه [١]الجديد .

---

(١) ينظر: الإدارة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب :د . مجدلاوي ص ٥٢، ٥٣ . وينظر : السيرة النبوية للصلابي ص ٣١٢ .

لقد ساهم نظام المؤاخاة في ربط الأمة بعضها ببعض ، فقد أقام الرسولﷺ هذه الصلة على أساس الإخاء الكامل بينهم ، هذا الإخاء الذي تذوب فيه عصبيات الجاهلية ، فلا حمية إلاّ للإسلام ، وتسقط فوارق النسب واللون والوطن ، فلا يتأخر أحد أو يتقدّم إلاّ بمروءته وتقواه .

وقد جعل الرسولﷺ هذه الأخوة عقداً نافذاً لا لفظاً فارغاً ، وعملاً يرتبط بالدماء والأموال ، لا تحية تثرثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر .

وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال [١] .

إنّ سياسة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار نوع من السبق السياسي الذي اتبعه رسول الله ﷺ في تأصيل المودة ، وتمكينها في مشاعر المهاجرين والأنصار الذين سهروا جميعاً على رعاية هذه المودّة وذلك الإخاء ، بل كانوا يتسابقون في تنفيذ بنوده [٢] .

إنّ أي دولة لا يمكن أن تنهض أو تقوم إلاّ على أساس من وحدة الأمة وتساندها ، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتم بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة ، فكل جماعة لا تؤلف بينها آصرة

---

(١) ينظر: فقه السيرة للغزالي (ص١٩٣، ١٩٤).ينظر: فقه السيرة للصلابي ص ٣١٤ .

(٢) ينظر: فصول في السيرة النبوية : د. عبد المنعم السيد (ص ٢٠٠) . والسيرة النبوية للصلابي (ص٣١٤ــ٣١٥)..

المودة والتآخي الحقيقية ، لا يمكن أن تتحد حول مبدأ ما ، وما لم يكن الاتحاد حقيقة قائمة في الأمة أو الجماعة ، فلا يمكن أن تتألف منها دولة [١] .

إنّ عملية المؤاخاة تهدف إلى إذابة الفوارق الإقليمية والقبلية في المجتمعات ، ولذلك فإنّ من أسباب التمكين المعنوية العمل على تربية الأفراد تربية ربانية ، وإعداد القيادة الربانية ، ومحاربة أسباب الفرقة ، والأخذ بأصول الوحدة والاتحاد .

ثالثاً: تنظيم الوثيقة أو الصحيفة (الدستور):

نظّم النبي ﷺ العلاقات بين سكان المدينة ، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التأريخية ، واستهدف هذا الكتاب ـ أو الصحيفة ـ توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة ، وتحديد الحقوق والواجبات ، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة ، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها: لفظ (الدستور).

وقد تضمنت هذه الوثيقة مبادئ عامة درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها ، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة ، فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعاً مهاجريهم وأنصارهم ، ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم ، أمّة واحدة من

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن : سيد قطب (٣٥٢٦/٦).

دون الناس[١] ، وهذا شيء جديد كل الجدّة في تأريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب ؛ إذ نقل قومه من شعار القبلية والتبعية لها ،إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد ، فلقد قالت الصحيفة عنهم : إنّهم ((أمة واحدة)) المادة (٢١) ، وقد جاء به القرآن الكريم قال تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [٢] .

لقد كان محتوى هذا الدستور توحيد الأُمَّة المسلمة، مع الاعتراف بحقوق الأقليات اليهودية، وتوفير سبل الأمن لها، بل وإعطائها كافة سبل الحرية الدعوية، بشكل يحفظ سيادة الدولة والنظام. وهذا يُلْتَمَس من خلال فقرات الدستور، قال ابن إسحاق: (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أُمَّة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف، ...وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإنَّ مرده إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى محمد صلى الله عليه

(١) ينظر: التأريخ السياسي العسكري : د. علي معطي (ص١٦٩).
(٢) [الأنبياء :٩٢] .

وسلم ، وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم")[١] .

رابعاً: التصدي لمحاولات الوثنيين والمنافقين لتفتيت الأمة

: كانت سياسة النبيﷺ الرشيدة تتمثل في مواجهة التجمع الوثني الذي يستهدف وحدة المجتمع فقد روي ((عن عبد الرحمن بن كَعْبِ بن مَالِكٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبيﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إلى بن أُبَيٍّ وَمَنْ كان يَعْبُدُ معه الْأَوْثَانَ من الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قبل وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أو لتخرجن أو لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حتى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ فلما بَلَغَ ذلك عَبْدَ اللَّهِ بن أُبَيٍّ وَمَنْ كان معه من عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النبي ﷺ فلما بَلَغَ ذلك النبي ﷺ لَقِيَهُمْ فقال لقد بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ما كانت تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ فلما سَمِعُوا ذلك من النبيﷺ تَفَرَّقُوا))[٢]

فقد واجه النبي هذا التجمع الوثني الذي يستهدف وحدة المجتمع والأمة بحسن السياسة ، لقد استعمل رسول الله ﷺ الأسلوب الوطني ، الأسلوب العشائري في فضه هذا التجمع ، وإنهاء المعركة دون

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٠٣) .

(٢) سنن أبي داود (٣/١٥٦) رقم (٣٠٠٤) .

قتال ، وتفتيت التجمع دون دماء بكلمات بسيطة معبرة ، عميقة خالدة على مدى الزمن ، وممن ؟ من رسول البشرية ، ومن نبي الإسلام ، قال : ((لقد بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ...))

ولقد حرك بهذه الفقرة جانباً نفسياً عندهم يأبونه ، وهو الخوف من قريش ، ومهما كان العربي فحين تستفز كوامن قوته ، وكوامن بطولته يأبى أن يعير بالجبن ، أو الخوف ، أو الخور .

((... ما كانت تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ....))

وبعد الضرب على الوتر الحسّاس الأول ، وتر البطولة والشجاعة ، عاد رسول الله ﷺ ليحرّك وتراً نفسياً آخر ،هو الترهيب من تآمر العدو الخارجي على أهل المدينة أصحاب المصير المشترك الواحد ، فليس هذا الموقف جبناً فقط ، ولكنّه غفلة وسذاجة وجهالة .((....تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ...)) إنّ رسول الله ﷺ يخاطب هؤلاء بالأسلوب الذي يفهمونه ، ويركز على أخوة النسب ،ويركز على شعور القوم والأهل والوطن بين المسلمين والمشركين ! ،ليحبط كيداً أكبر من عدو أعظم ، ليضيق هوة المعركة ، ليخذل بين الأعداء جميعهم ، فيجعلهم حلفاءه ضد عدو مشترك [١] .

خامساً: التصدي لمحاولات اليهود تمزيق وحدة الأمة:

---

(١) ينظر : المنهج الحركي للسيرة النبوية : د منير محمد الغضبان ص ١٦٣ ــ ١٦٤).

ـ وكان من سياسته الرشيدة ﷺ إفشال مخططات اليهود الخبيثة الرامية إلى تمزيق الأمة والنيل من وحدتها ، فقد تكررت محاولاتهم المرة تلو الأخرى ، ومنها :

(ما روي عن زيد بن أسلم قال: مَرَّ شاسُ بن قيس وكان شيخاً قد عسا عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدّثون فيه فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال قد اجتمع ملأ بني قَيْلة يعني الأوس والخزرج بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع مَلؤهم بها من قرار فأمر فتى شاباً من يهود كان معه قال فاعمِدْ فاجلس إليهم ثم ذكِّرهُمُ يوم بُعَاث وما كان فيهم وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار وكان يوم بُعَاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج ففعل فتكلّم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث بن أوس وجبَّار بن صخر أحد بني سلمة فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه إن شئتم والله رددناها الآن جَذَعة وغضب الفريقان وقالوا قد فعلنا السلاحَ السلاحَ وموعدكم الظاهرة والظاهرة الحرَّة فخرجوا إليها وتجاور الناس فانضمّت الأوس بعضها إلى بعض على دعوتهم التي كانوا عليها في الجاهلية

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال يا معشر المسلمين اللهَ اللهَ أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله تعالى إلى الإسلام وأكرمكم به وقطع عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألّف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوّهم لهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم سامعين مطيعين وأطفأ الله عنهم كيد عدوّهم وعدو الله شاس بن قيس) [١] .

سادساً: الحفاظ على وحدة الجبهة الداخلية :

ما روي ((عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يقول كنا في غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ فقال الْأَنْصَارِيُّ يا لَلْأَنْصَارِ وقال الْمُهَاجِرِيُّ يا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ قال ما هذا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ فقال الْأَنْصَارِيُّ يا لَلْأَنْصَارِ وقال الْمُهَاجِرِيُّ يا لَلْمُهَاجِرِينَ فقال النبي ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قال جَابِرٌ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حين قَدِمَ النبي ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فقال عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ أو قد فَعَلُوا والله ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ ﴾ فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٢٣ــ ٢٢٤).

هذا الْمُنَافِقِ قال النبي ﷺ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[١]

وجه الدلالة: أنّ منع النبيﷺ من قتل المنافقين في ابتداء الإسلام فيه مصلحة كبيرة للأمة وهي الحفاظ على وحدة الجبهة الداخلية أمام مخططات الأعداء ؛ لأنَّ مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

المطلب الثالث: أثر السياسة العادلة للخلفاء الراشدين في توحيد الأمة :

لقد اتسمت سياسات الخلفاء الراشدين في حكم الأمة بالحرص على وحدتها ، واجتماع كلمتها بكل السبل وشتى الوسائل ، وقد نقلت لنا كتب السيرة والتأريخ الكثير من هذه السياسات ، ومن أهمها :

أولاً : سياسة أبي بكر في قتال المرتدين ودرء خطرهم عن الأمة :

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦٣) كتاب التفسير: بَاب قَوْلُهُ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) رقم (٤٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٨/٤) كتاب : بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا رقم (٢٥٨٤).

كانت سياسة أبي بكر . رضي الله عنه . في تعامله مع المرتدين أنّه بادر إلى دفع ضررهم بقتالهم ، ولم يتأنَّ في ذلك، ولم يستمع في ذلك إلى رأي أو مشورة من أحد؛ إذ أدرك ببصيرته الإيمانية أن كل يوم يمضي بدون مواجهتهم يكون قوة للمرتدين وضعفاً للمسلمين، وتفريقاً لكلمتهم فبادرهم، وقصدهم إلى أماكنهم، ولو قدر لأبي بكر . رضي الله عنه . أن يقبل مشورة من أشار بالتريث في ذلك فلربما تغير وجه التاريخ.

ثانياً ـــ ترشيح أبي بكر لعمر للخلافة من بعده : ـ **لقد حرص** الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ في استخلافه لعمر رضي الله عنه ـ على وحدة الأمة ،وعدم الاختلاف بعده . فقد روي عن الحسن قال:((لمّا ثقل أبو بكر ،واستبان له في نفسه جمع الناس إليه فقال لهم:إنّه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنّني إلاّ لمماتي، وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي ورد عليكم أمركم فأمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياة منّي كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية ،فلم تستقم لهم فرجعوا إليه فقالوا: رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال:

فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم. قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده))[١].

فبدأ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يشاور كبار الصحابة وبعدها ـ كتب عهداً مكتوباً يقرأ على الناس في المدينة ،وفي الأمصار عن طريق أمراء الجند ،وجاء فيه :((هذا ما عهد أبو بكر ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها،وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر،ويوقن الفاجر،ويصدق الكاذب إنّي استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإنّي لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإيّاكم خيراً فإن عدل فذلك ظنّي به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب، ((وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته))[٢].

وأراد الصديق أن يبلغ الناس بلسانه واعياً مدركاً ،حتى لا يحصل أي لبس ،فأشرف أبو بكر على الناس ،((وقال : أترضون

---

[١] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي،(٢٧١/٥) رقم (١٤١٨١)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

[٢] أسد الغابة (١٨٠/٤)،تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(٤٨٢/٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ) ، ،تأريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٨٢ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار النشر: مطبعة السعادة - مصر ،الطبعة: الأولى، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

بمن استخلفت عليكم؟ فإنّي ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإنّي قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي فقالوا سمعنا وأطعنا))[١].

وكلّف أبو بكر عثمان رضي الله عنهما بأن يتولى قراءة العهد على الناس ،وأخذ البيعة لعمر قبل موت أبي بكر بعد أن ختمه لمزيد من التوثيق ،والحرص على إمضاء الأمر دون أي آثار سلبية ،((فقال عثمان للناس أَتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا:نعم ،وقال بعضهم: قد علمنا به ،قال ابن سعد علي القائل وهو عمر فأَقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا))[٢].

وجه الدلالة : إنّ قول الصديق رضي الله عنه :((فأمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياة منّي كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي)) يبين حرص الصديق على وحدة الأمة وعدم الاختلاف بعده فهيأ الأرضية المناسبة لاختيار الخليفة من بعده باستشارة أهل الحل والعقد من فضلاء الأمة ثم بمبايعة الأمة له .

ثالثاً: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة بعده في أهل الشورى الستة :

---

[١] الكامل في التأريخ ،الإمام: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف ب(ابن الأثير) (٢٧٣/٢) تحقيق: عبد الله القاضي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ط٢- بيروت –(١٤١٥هـ،).

[٢] أسد الغابة لابن الأثير(١٨٠/٤) .

فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة شورى في ستة من أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الأمة في الوحدة وتجنيبها مضرة الاختلاف ؛ لأنّ الخليفة الذي يكون اختياره بطريق الشورى يكون أدعى إلى اجتماع الكلمة حوله .

رابعاً: جمع الخليفة عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد:

فقد أخرج البخاري عن : ((أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ قَدِمَ على عُثْمَانَ وكان يُغَازِي أَهْلَ الشام في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مع أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ فقال حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هذه الْأُمَّةَ قبل أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بها حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بن الْعَاصِ وَعَبْدَ الرحمن بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا في الْمَصَاحِفِ وقال عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ في شَيْءٍ من الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حتى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ

الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إلى كل أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ من الْقُرْآنِ في كل صَحِيفَةٍ أو مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ)) [١].

وجه الدلالة: جمع عثمان ﷺ المسلمين على مصحف واحد، وأحرق ما سواه من المصاحف ؛ لأن ذلك يحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق، ويدفع مضرة التفرق والاختلاف.

خامساً: قبول التحكيم بين علي ﷺ وأهل الشام : فقد اتفق الفريقان بعد مكاتبات ومراجعات يطول ذكرها على التحكيم وهو أن يحكم كل من الخليفة علي و أمير الشام معاوية ـ رضي الله عنهما ـ رجلا من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين فوكل معاوية عمرو بن العاص ووكل علي أبا موسى الأشعري[٢] ، وكان ذلك حقنا لدماء المسلمين .

سادساً: ـــ محاورة الخليفة علي ﷺ معارضيه :

فقد روي أن علياً . ﷺ . راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه بأن لا يبدؤوهم بالقتال[٣] .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٠٨) كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن رقم (٤٧٠٢) . والترمذي في سننه (٢٨٤/٥) كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول اللَّهِ ﷺ : باب ومن سورة التوبة رقم (٣١٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٢] ينظر: قصة التحكيم كاملة في البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٦/٧). وتأريخ الإسلام للذهبي (٥٤٧/٣).

[٣] المغني (٥/٩).

وروي أنّه . ﷺ ـ لما اعتزلته الحرورية[١]. بعث إليهم عبد الله بن عباس فجادلهم وبين لهم ،ودعاهم إلى الفيئة فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف[٢].

سابعاً: قتال الإمام علي ﷺ للخارجين عليه ـــ لمّا أصبح خروجهم يهدد وحدة الأمة : فقد روي أنّه لمّا قتلوا عبد الله بن خباب ((أرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله. قال: وكلكم قتله ؟ قالوا :نعم .قال : الله أكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم)) [٣]. ـ: .

---

[١] **الحرورية :** هم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، و كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا بتخليدهم في النار بذلك واستحلوا دماءهم وأموالهم حتى الصحابة من السابقين الأولين من أهل بدر وغيرهم ، وسمّوا بالحرورية نسبة إلى المكان الذي اجتمعوا به ويسمى (حروراء) . ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي (١١٧٢/٣)،، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر ، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام ،الطبعة: الأولى –(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، وتوحيد الإلوهية ، تأليف: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (٥٠٠/٤)،، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

[٢] ينظر:نص الرواية في السنن الكبرى للنسائي(١٦٥/٥ـ١٦٦) ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٨٥٧٥). والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨) باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب رقم(١٦٥١٧).

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٨) باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

ـثامناً: تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن ن حقه في الخلافة:

قال هشام: وأقام الحسن أياماً مفكراً في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلَّم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الأخر وقيل في غرة جمادي الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلاَّ أياماً وسمي هذا العام عام الجماعة[١].

المطلب الرابع : الوسائل السياسية لتحقيق الوحدة :

رقم(١٦٥٤٤).

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٨٢/١٣).

هناك العديد من الوسائل السياسية التي يمكن من خلالها توحيد الأمة وجمع كلمتها، ومن أهم هذه الوسائل:

أولاً : **وحدة القيادة العليا**: وقد دلت عليها كثير من النصوص الشرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) [١]. . قال النووي – رحمه الله – : (ومعنى هذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفة ؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ؛ إلى أن قال : واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد) [٢] . فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام .

ويترتب على ذلك أمور منها :

١ – منع ما يسمى بالقيادة الجماعية للدولة .

٢ – منع توزيع السلطة على عدة هيئات أو مؤسسات ؛ بحيث تستقل كل واحدة منها بجزء من السلطة .

٣ – بيان منزلة الهيئات والمؤسسات المعاونة للإمام ومكانتها في النظام السياسي الإسلامي .

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة: بَاب إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ رقم (١٨٥٣) .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣١ــ ٢٣٢) .

٤ – عدم جواز تقسيم دار الإسلام إلى دويلات يستقل بحكم كل واحدة منها وال من الولاة بحيث لا تكون هناك إمارة عامة يرتبط بها أولئك الولاة [١].

ثانياً:**نشر العدل والمساواة بين الرعية** :من أهم وسائل تحقيق وحدة الأمة هو إٌقامة الحكم العادل الذي يزيل الفوارق ويبني المجتمع الموحد المتماسك الذي يعرف حقوقه وواجباته، فنشر العدل والمساواة بين الرعية يزيد من تماسك الأمة وتلاحم أفرادها ،وجاء في حسن السلوك عن فضل إقامة العدل : (السلطان إذا عدل انتشر العدل في الرعية فأقاموا الوزن بالقسط وتعاطوا الحق فيما بينهم ولزموا قوانين العدل فمات الباطل وذهبت رسوم الجور فأرسلت السماء غيثها وأخرجت الأرض بركاتها ونمت تجاراتهم وزكت زروعهم وتناسلت أنعامهم ودرت أرزاقهم ورخصت أسعارهم فواسى البخيل وأفضل الكريم وقضيت الحقوق وأعيرت المواعين وتهادوا فضول

---

[١] أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي : د محمد بن شاكر الشريف ص٣.

الأطعمة والتحف فهان كل الحطام لكثرته وذل بعد عزته فتماسكت على الناس مروءاتهم وحفظت عليهم أديانهم) [١] .

ثالثاً: **اتخاذ الشورى في جميع شؤون الدولة**: ففي الشورى يتم عرض الآراء ودراستها ممن يحسنون ذلك في الأمور المشكلة ، واختبارها لمعرفة كنهها ، واستخراج أفضلها وأنفعها وأيسرها وأقلها مؤونة ، فيستشير الراعي أهل العلم والفقه والخبرة من رعيته ، وتبذل الرعية المستشارة غاية جهدها في معاونة الراعي واستخراج أفضل ما تراه ، والراعي ينظر في كل تلك الأقوال لا يغلِّب رأياً على رأي إلا لرجحانه عنده من جهة الشرع والمصلحة ، والرعية تقبل ذلك منه لعلمها بنصحه لهم وإرادة الخير للمسلمين . قال الله تعالى في وصف المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[٢]. . وفي الشورى تنصهر الرعية والراعي في بوتقة واحدة ، وتتقارب وجهات النظر ، ولا يكون الجميع إلا جسداً واحداً همه الوصول بالأمة في المسائل المعروضة إلى بر الأمان ، وتحقيق أعلى

---

[١] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك : محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٦هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (٦٥/١).

[٢] [الشورى :من الآية ٣٨].

المصالح .وبعد مناقشة الآراء والوصول إلى الرأي الصواب سوف لن يكون للفرقة والاختلاف سبيل.

رابعاً : **النصيحة** : والنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح إما بدلالته على ما ينبغي فعله وحضه عليه ، وتيسير أسبابه والإعانة عليه ، وإما بدلالته على ما ينبغي تركه واجتنابه ، وحثه على الابتعاد عن ذلك ، ومعاونته فيه .

والنصيحة تبذلها عامة الرعية لولاتهم ، كما يبذلها الولاة للرعية ؛ فالرعية تنصح الراعي ، والراعي ينصح الرعية ، وهو واجب على الجميع ؛ ففي نصح الراعي للرعية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لهم وَيَنْصَحُ إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ)) [١].

قال النووي – رحمه الله – : (وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته ، والاجتهاد في مصالحهم ، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم) [٢] .

وفي نصح الرعية للراعي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٦) كتاب الإيمان: بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ **النَّارَ** رقم (١٤٢) .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٥) .

المسلمين وعامتهم)) [١]. ، قال ابن حجر – رحمه الله – : (والنصيحة لأئمة المسلمين : إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خَلَّتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن)[٢] .

خامساً: – **التحكيم بين الحكومة والرعية في مسائل النزاع**:

قد ينشأ بين الأمة أو جزء منها وبين الحكومة أو السلطة نزاع ، بحيث يظن كل فريق من المتخاصمين أن الحق معه وأن الأدلة الشرعية تصوب موقفه ، وقد يتمسك كل فريق بموقفه ولا يسلم للآخر بموقفه ، وهذه المشكلة يلجأ النظام السياسي الإسلامي إلى حلها عن طريق التحكيم أولاً ، فتتكون لذلك محكمة بين الطرفين المتنازعين على وفق الكتاب والسنة ، وعلى الطرفين أن يقبلا بما انتهت إليه المحكمة ، والأصل الشرعي لهذه المحكمة هو قول الله **تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١م٣٠) كتاب الإيمان ،و مسلم في صحيحه (١/ ٧٤) كتاب الإيمان: **بَاب بَيَانِ أَنَّ** الدِّينَ النَّصِيحَةُ رقم (٥٥) .

[٢] فتح الباري (١٣٨/١).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١]. والرد إلى الله سبحانه وتعالى يكون بالرجوع إلى كتابه والاحتكام إليه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته – بأبي هو وأمي – يكون بالرجوع إلى سنته والاحتكام إليها ، ومن هذا الرد إلى الكتاب والسنة تنشأ تلك المحكمة المعنية بالفصل في النزاع الذي قد ينشب بين الراعي والرعية . والأصل التاريخي العملي من سير أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين هم القدوة والأسوة من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، تلك المحكمة التي تكونت للفصل فيما نشب بين الحكومة ممثلة في علي بن أبي طالب الخليفة الراشد – رضي الله عنه – ، وبين بعض الأمة ممثلة في معاوية – رضي الله عنه – ومن معه ، فيما عرف بحادثة التحكيم المشهورة [٢].

سادساً: كفالة حق المسلم في اختياراته الفقهية :

تكفل الشريعة الإسلامية للمسلم الحق في الاقتناع بأي من الأقوال الفقهية السائغة ؛ فله أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ، ويكوّن قناعته الشخصية وأفكاره الخاصة ، فيما يعن له أو لمجتمعه من أمور أو مشكلات ، طالما كان ذلك في إطار النصوص الشرعية من الكتاب

---

[١] [النساء : الآية ٥٩].

[٢] ينظر: قصة التحكيم كاملة في البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٦/٧). وتأريخ الإسلام للذهبي (٥٤٧/٣).

والسنة والأحكام المجمَع عليها ؛ فأهل السنة لا يلزمون بمسائل الاجتهاد ، ولا يجبر المسلم على أن يرى ما تراه السلطة ، طالما كان الرأي الذي اختاره مما يسوغ القول به في الشرع ، بل للمسلم الحق في إعلان رأيه الذي اختاره وشرحه للناس والدعوة إليه والعمل على نشره ، طالما أنه لم يخرج بذلك على الجماعة ولم يشق عصا الطاعة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن مروان بن الحكم قال : (شهدت عثمان وعلياً – رضي الله عنهما – وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهلَّ بهما لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد)[1]. . قال ابن حجر – رحمه الله – : (وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالِم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول .. إلى أن قال : وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده ، لعدم إنكار عثمان على علي ؛ ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك)[2]. وهذا الأمر لم يكن حالة فردية بل كان مسلكاً عاماً عندهم ، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك . وينبغي هنا التفريق بين حق المسلم في اختياره الفقهي لأي من الأقوال الفقهية

---

[1] صحيح البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الحج : بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ رقم (١٤٨٨).
[2] فتح الباري (٤٩٧/٣ – ٤٩٨) .

السائغة ، وبين ما إذا أخذت الحكومة الشرعية برأي أو قول آخر من الأقوال الفقهية السائغة أيضاً في مسألة تنظيمية أو إدارية ؛ فهنا يجب على المسلم الطاعة في تنفيذ العمل المنوط به المترتب على تلك المسألة ؛ فإن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة ها هنا ، وإن كان لا يجب عليه الاعتقاد بصواب ذلك القول أو الاعتقاد بصواب رأي السلطة في تلك الحالة . [١]

[١] ينظر: أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي : محمد بن شاكر الشريف ص٤.

الخاتمــة

بعد هذه الرحلة العلمية في رحاب السياسة العادلة وأثرها في توحيد الأمة كان لا بد من ذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ، وهي:

١ــ إنّ لفظ (السياسة) في لغة العرب محمّل بكثير من الدلالات والمضامين ،فهي إصلاح واستصلاح بوسائل متعدّدة من الإرشاد،والتوجيه، والتأديب والتهذيب،والأمر ،والنهي ،من خلال الولاية أو الرئاسة .والسياسة : هي القيام على الشيء بما يصلحه.

٢ــ وأمّا السياسة في الاصطلاح ؛ فلها معنيان:

الأول : المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. والثاني: المعنى الخاص: وهو ما يراه الإمام ،أو يصدره من الأحكام والقرارات ،زجراً عن فساد واقع ،أو وقاية من فساد متوقَّع ، أو علاجاً لوضع خاص).

٣ـ ــ تنقسم السياسة بحسب مصدرها على قسمين كبيرين: سياسة دينية، وسياسة عقلية (وضعية)،: 'فإذا كانت هذه السياسة مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية'.

٤ـ ـ إنّ عبارة (السياسة الشرعية) لم تكن مقيدة أولاً بقيد الشرعية ؛ انطلاقًا من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقيًا إلا

بالشرع، فكان إطلاق لفظ (السياسة) بدون قيد كافيًا في إفادة المطلوب من عبارة (السياسة الشرعية)، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الولاة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت (السياسة) تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الظالمة من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحيانًا (بالسياسة العادلة) .

٥ــ إن السياسة تقسم بحسب مجالها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سياسة نفسية: ومجالها باطن الإنسان (أي قلبه) وعملها إصلاح الباطن وتهذيب النفوس، ، وهذه يقوم بها العلماء الربانيون الذين يُعنَوْن بإصلاح القلوب وتربية النفوس وتهذيبها.

والنوع الثاني: سياسة مدنية: ومجالها ظاهر الناس فقط وما يتعلق بحياتهم، وهذه يقوم بها الولاة والأمراء والسلاطين والملوك والرؤساء.

والنوع الثالث: سياسة مطلقة أو كاملة، ومجالها باطن الإنسان وظاهره، وهي تشمل النوعين السابقين، وهذه التي يقوم بها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ثم من يخلفهم ويمشي في ذلك على طريقتهم، وهم الخلفاء الراشدون في كل عصر ومصر..

٦ـ إنّ مصادر السياسة الشرعية والأدلة العامة لها هي: الكتاب، والسنة، وسياسة الخلفاء الراشدين، وأخيراً الاجتهاد الصحيح المبني على ما تقدم.

٧ـ إنّ السياسة العادلة : هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته فهي جزء من الشريعة ،فيخرج بذلك السياسات الأخرى التي كثير منها يعادي الشرع ،وكثير منها لا يبالي بالشرع.

٨ـ ـــ لقد كان للسياسة النبوية أثر كبير في بناء الأمة والحفاظ على وحدتها ؛فقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يكوّن أمةً واحدةً في دولة موحدة، وأصبحت الأسس والسياسات التي وضعها لهذه الدولة، من القواعد الدستورية لنظام الحكم بعده، حيث قام خلفاؤه، صلى الله عليه وسلم ، بوضع نظم سياسية متممة ومكمّلة لنظم الرسول في حكم الأمة الإسلامية.وبتراكم الخبرة الميدانية المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، نشأت النظرية السياسية الإسلامية.

ومن أهم السياسات التي وضعها النبيﷺ لتوحيد الأمة :

أولاً : بناء المسجد :

ثانياً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: .

ثالثاً: تنظيم الوثيقة أو الصحيفة (الدستور):

رابعاً: التصدي لمحاولات الوثنيين واليهود والمنافقين لتفتيت الأمة :

خامساً : الحفاظ على وحدة الجبهة الداخلية في مواجهة التهديدات الخارجية.

٩ـ لقد اتسمت سياسات الخلفاء الراشدين في حكم الأمة بالحرص على وحدتها ، واجتماع كلمتها بكل السبل وشتى الوسائل ،

١٠ـ من أهم الوسائل السياسية لتحقيق وحدة الأمة والحفاظ عليها : واحدية الأمة وواحدية القيادة العليا_،ونشر العدل والمساواة ،واتخاذ الشورى مبدأ للحكم في جميع شؤون الدولة، وحصول التكامل بين الراعي والرعية عن طريق التناصح والتشاور والتحاور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتحكيم بين الحكومة والرعية في مسائل النزاع ، والسعي إلى الإصلاح بينهما بكل الوسائل، وكفالة حق المسلم في اختياراته الفقهية، وكفالة جميع الحريات الشخصية والثقافية بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية ،أو المصلحة العليا للمجتمع والأمة .

ثبت المراجع والمصادر

وهي بعد القرآن الكريم:

١ـ الإدارة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب :د .فاروق مجدلاوي، دار مجدلاوي ، عمان ، ط٢ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٢ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن أبي الكرم بن الأثير :

٣ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط : بدون .

٤. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ::عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي(معاصر) ،دار النشر:دار طيبة،السعودية- الرياض ،الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ

٥ـ أين نحن من نظامنا السياسي : د . محمد بن شاكر الشريف ـ : www.saaid.net/Doat/alsharef/7.htm .

٦. البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

٨ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى ،دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٩ـ التأريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول ، استراتيجية الرسول السياسية العسكرية : د . علي معطي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ـ لبنان ،ط١ (١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م).

١٠ـ تأريخ الخلفاء: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار النشر: مطبعة السعادة – مصر ،الطبعة: الأولى، (١٣٧١هـ – ١٩٥٢م).

١١ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ،).

١٢. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .

١٣. تلبيس إبليس: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: د. السيد الجميلي دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م).

١٤ـــ توحيد الإلوهية :، تأليف: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (٥٠٠/٤).، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية

١٥. سنن ابن ماجه:: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار الفكر – بيروت – .

١٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر .

١٧ـ سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).

١٨. سنن الترمذي المسمّى(الجامع الصحيح): الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –.

١٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٢٠ـ السنن الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي،دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى،(١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م)

٢١ـ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار

النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).

٢٢. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: الدار السلفية – الهند – الطبعة: الأولى،(١٤٠٣هـ –١٩٨٢م).

٢٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية(ت:٧٢٨هـ) . بشرح ابن عثيمين ،دار العثمانية،ودار ابن حزم ،عمان ،الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).

٢٤. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة . القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).

٢٥. السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خلاّف ، ،مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م) .

٢٦ـ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل: د محمد بن شاكر الشريف، :*www.saaid.net/Doat/alsharef/6.htm*

٢٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم

العرقوسي، مؤسسة الرسالة،بيروت . لبنان،الطبعة التاسعة ، بيروت – ١٤١٣هـ.

٢٨. السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – الطبعة: الأولى(١٤١١هـ).

٢٩ ـ السيرة النبوية : عرض وقائع وتحليل أحداث : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط ٧ (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٣٠. صحيح البخاري المسمّى(الجامع الصحيح): الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

٣١ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بـ(ابن قيّم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ،طبعة المكتب الإسلامي (٢٠٠١م) .

٣٣ـــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٤ـ غريب الحديث : تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،دار النشر: دار الكتاب العربي– بيروت – الطبعة:الأولى(١٣٩٦هـ)

٣٥ـ غريب الحديث: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البستي ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة –(١٤٠٢هـ).

٣٦ـــ : فصول في السيرة النبوية : د. عبد المنعم السيد

٣٧ـــ في ظلال القرآن :سيد قطب ، دار الشروق ،ط٩ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠).

٣٨ـــ : فقه السيرة : الشيخ محمد الغزالي ، دار القلم ، دمشق ـ سورية ،ط٤ (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

٣٩ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤٠ـــ قواعد في فقه السياسة الشرعية: د. محمد بن شاكر الشريف، .
www.saaid.net/Doat/alsharef/6.htm

٤١. الكامل في التأريخ : أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف ب(ابن الأثير) (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي،دار النشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية – بيروت –(١٤١٥هـ).

.٤٢ــ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي:

٤٣ــ الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٤٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري(ت:٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤٥ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .

٤٦ـ مجلة البيان (العدد / ١٩٧).

٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – ١٤٠٧ .

٤٨ـ مجموع رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الإمام أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٩. المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٥٠ـ مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد. دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م).

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٢. مسند البزار المسمّى بـ(البحر الزخّار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم – بيروت , المدينة – الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٥٤ مصنف ابن أبي شيبة المسمّى(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت:٢٣٥هـ)،

تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٥٥ـــ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي (١١٧٢/٣)،، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر ، دار النشر: دار ابن القيم – الدمام ،الطبعة: الأولى –(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، .

٥٦. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥.

٥٧. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية.

٥٨ـ معجم مقاييس اللغة:: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥٩ـ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت ٨٠٨هـ) ،دار الكتب العلمية،بيروت . لبنان ،توزيع مكتبة عباس أحمد الباز . مكة المكرمة . .

٦٠ـــ المنهج الحركي للسيرة النبوية : د منير محمد الغضبان

٦١ـ موطأ الإمام مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي– مصر – .

٦٢ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة – لبنان.